

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 61 من 491 | كتاب

### الطهارة | باب الحيض | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم ويستمتع منها بما دونه - 00:00:39

واذا انقطعت سبق هذا قلنا انه يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج. واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فان هذه الاحكام باقية - 00:00:58

الاحكام التي منعت منها تكون باقية الا شيئا او الا شيئين الصيام فلها ان تصوم اذا انقطع دمها لها ان تصوم ولو لم تغتسل تغتسل بعد ذلك كذلك الطلاق يباح له ان يطلقها اذا انقطع دمها - 00:01:19

لانهما بذلك خرجت من الحيضة فيباح له ان يطلقها ولو لم تغتسل هذا معنى قوله لم يباح غير الصيام والطلاق. واما بقية الاحكام من جماع ونحوه فلا بد من الاغتسال لا يجوز لها الصلاة حتى تغتسل - 00:01:45

لا يجوز لزوجها ان يجامعها حتى تغتسل لا يجوز لها ان تطوف بالبيت حتى تغتسل وذلك لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. يعني ينقطع دم الحيض فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن - 00:02:09

من حيث امركم الله فاباح للزوج ان يجامع زوجته اذا اغتسلت من الحيض فدل على انها قبل الاغتسال لا يجوز له ان يجامعها. وبالله التوفيق. ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في باب الحيض عند قوله - 00:02:30

والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فانقطع لاكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد - 00:02:48

لما ذكر المؤلف فيما سبق اقل مدة الحيض ومتوسطها واكثرها عاد الى الكلام على ذلك فقال المبتدأة يعني التي بدأها الحيض المرأة الصغيرة التي بدأها الحيض بلغت سن المحيض ونزل عليها الحيض لاول مرة هذه المبتدأة - 00:03:09

تجلس اقله يعني يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم ينزل عليها فان انقطع لاكثره فما دون اكثره يعني خمسة عشر يوم اغتسلت عند انقطاعه ايضا مرة ثانية فان تكرر ثلاثا - 00:03:44

اذا تكررت مدته هذه التي نزل فيها الدم ثلاث مرات تقرر انه حيض وتقضي ما وجب فيه يعني مما تركته فيما سبق مما وقال تغتسل وتصلي فمعناه ان صلاتها غير صحيحة - 00:04:09

وكذلك الصيام يريد منها ان تصوم لكن صيامها يكون غير صحيح فتقضي الصوم مرة ثانية هذا معنى كلامه ولكن هذا الكلام فيه حرج ومشقة ولا دليل عليه. والصواب - 00:04:35

ان المرأة المبتدأة وغيرها تجلس مدة الحيض ما دام عليها الحيض فانها تجلس وتعتبر حائضا من اول مرة ولا يشترط التكرار الا اذا

تجاوز اكثر الحيض فحينئذ يحكم بانه استحاضة. اما ما دام انه انقطع - [00:04:57](#)

دون اكثره فانها تعتبره حيضا ولو من اول وهلة وتعتبره حيضا يترتب عليه احكام الحيض لا يسع النساء الا ذلك. نعم قال فان تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه - [00:05:20](#)

بيننا هذا وان عبر اكثره فمستحاضة ان عبر اكثره خمسة عشر يوم فانما زاد على خمسة عشر يعتبر استحاضة والاستحاضة نزول الدم في غير اوقاته المعروفة والاستحاضة يقولون تخرج من عرق في ادنى الرحم. يقال له العادل - [00:05:40](#)

ويسمى بها بعض الناس بالنزيف يسميها بعض الناس للنزيف هذه استحاضة وليست ايضا تأخذ احكام الطاهرات فيها فتصوم وتعمل ما اوجب الله عليها فيها فترة الاستحاضة والاستحاضة كما ذكر هنا - [00:06:08](#)

فيما زاد عن خمسة عشر يوم. اما ما كان من خمسة عشر فاقل فانه يعتبر حيضا فهذا هو فاصل ما بين الحيض والاستحاضة الحيض يبلغ الى خمسة عشر يوم والاستحاضة ما زاد عن خمسة عشر - [00:06:36](#)

يوم فماذا تعمل اذا اصبحت المرأة مستحاضة واستمر معها الدم فماذا تعمل؟ نعم فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حيضا تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة - [00:06:55](#)

نعم هذا ما تفعله المستحاضة التي اطبق عليها الدم فهذه لها ثلاث حالات كما ذكر هنا وكما ذكر اهل العلم ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون بعض دمها فيه صفات الحيض بان يكون اسود - [00:07:21](#)

او سخين او منتن وبعضه الاخر ليس فيه هذه الصفات هذه تسمى بالميزة تجلس ما يحمل صفات الحيض وتعتبره حيضا واما الدم الذي ليس فيه صفات الحيض فانها تعتبره استحاضة - [00:07:49](#)

اعتبره استحاضة لكن يشترط في هذا التمييز الذي تجلسه الا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره. على اكثر الحيض فيكون حيضا هذه الحالة الاولى اذا كانت مميزة فانها تعمل بالتمييز - [00:08:10](#)

تعتبره حيضا وما زاد عنه تعتبره استحاضة. يعني مميزة بين دم الحيض وغيره. الميزة بين دم الحيض ودم الاستحاضة نعم الحالة الثانية ان لا يكون لها تمييز فالدم عندها سواء - [00:08:37](#)

لا يختلف فهذه ماذا تعمل هذه تجلس غالب الحيض تجلس غالب اه تجلس آآ هذي التي ليس لها تمييز هذه تجلس عادتھا ان عرفتها يعني كان لها عادة من قبل - [00:08:54](#)

متكررة تعرفها ثم طرأ عليها الاستحاضة واطبق عليها الدم هذه تجلس عادتھا التي كانت قد عرفتها من قبل وهذه تسمى بالمستحاضة المعتادة المعتادة اي صاحبة العادة المعروفة فتجلس عادتھا سواء كانت يوم وليلة او سبعة ايام او ستة ايام او خمسة عشر يوم عادتھا - [00:09:22](#)

الحالة الثالثة الا تكون مميزة ولا تكون لها عادة فهذه تجلس غالب الحيض تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر لان النساء في الغالب يحضن في كل شهر - [00:09:52](#)

ستة ايام او سبعة ايام فتأخذ اه تجلس غالب الحيض وهو ستة ايام او سبعة ايام فتبين من هذا هذه الامور الثلاثة المستحاضة التي اطبق عليها الدم فهذه ان كانت مميزة بنا - [00:10:10](#)

دم الحيض وغيره بمعرفة صفات دم الحيض فانها تجلس الدم المتميز وتعتبره حيضا وفي غيره تصلي وفي غيره تصوم وتصلي وتغتسل وتصوم وتصلي وتعتبرها طاهرة. نعم الحالة الثانية اذا لم تكن مميزة فانها تجلس - [00:10:35](#)

عادتھا التي كانت تعرفها الحالة الثالثة اذا لم يكن لها عادة او لها عادة ثم نسيته فهذه تجلس غالب الحيض من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وكل هذه الاحوال الثلاث وردت فيها الاحاديث - [00:10:56](#)

الصحيحة وافتي بها النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النساء اللاتي اصبن بالاستحاضة افتي بان تجلس التمييز وافتي بان تجلس العادة وافتي بان تجلس غالب الحيض وذلك يختلف باختلاف - [00:11:17](#)

النساء نعم قال وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتھا وان نسيته

عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض - 00:11:39

كالعالمية بموضعه الناسية لعدده هذا ذكرناه فيما سبق الا انه هنا قدم جلوس العادة على التمييز فالمرأة تأخذ بعادتها المعروفة

فان لم يكن لها عادة تجلس التمييز فان لم يكن لها تمييز جلست - 00:12:04

طالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم. وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو بنصفه جلستها من اوله كمن لا

عادة لها ولا تمييز هذه المتحيرة التي - 00:12:26

التي ليس لها نسيته شيء ماذا يقول وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة لها ولا

تمييز نعم اذا اذا عرفت عدد ايام الحيض - 00:12:48

لكن نسيت موضعه من الشعر نسيت موضعه من الشهر ما تدري هو في اوله او في اخره او في وسطه لكنها تعرف انها تحيض مثلا

خمسة ايام لكن نسيت هذه الخمسة من اول الشهر - 00:13:11

او من وسطه او من اخره. يقول تجلسها من اوله من اول الشهر. نعم ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض وما

نقص عن العادة طهر - 00:13:29

وما عاد فيها جلسته من من زادت عاداتها عن الايام التي كانت تعرفها فانها الصحيح انها تنتقل اليه. تنتقل اليه ولو لم يتكرر. تعتبر

الزيادة من الحيض ما دامت لا تصل - 00:13:46

الى لا تتجاوز اكثر الحيض لان عادة المرأة يمكن ان تزيد فتجلس الا اذا استمرت الزيادة وخرجت عن اكثر الحيض فما خرج عن اكثر

الحيض يعتبر استحاضة هذا اذا زالت - 00:14:07

كذلك اذا نقصت نقصت ايام العادة وطهرت فانها تغتسل وتصلي لان لانه قد انقطع عنها الدم يمكن ان ان حيض المرأة ينقص احيانا

فاذا انقطع ولو لم تكمل ايامه فانها تعتبر طاهرة - 00:14:26

تغتسل فتصوم وتصلي لان الحكم يدور مع علته او تقدمت عاداتها او تأخرت تنتقل اليها مثلا فرضنا ان من عاداتها انها تحيض في اخر

الشهر لكن تقدمت صارت في اول الشهر تنتقل اليه - 00:14:50

او العكس كان من عاداتها انها تحيض اول الشهر. ثم انتقلت الى وسط الشهر واخيره تنتقل اليها لان الحكم يدور مع علته وهي لا

تستطيع اكثر من ذلك نعم الحمد لله لكن - 00:15:14

والصفرة والكدر في زمن العادة حيض نعم المرأة اذا جاءتها قدرة وهي لون يسير او سفرة في زمن العادة فانه يعتبر حيضا ولو كان

كدر او صفرة او دما خفيفا ما كان في ايام العادة - 00:15:32

من انواع الدماء الخفيفة او السفينة فانه يعتبر حيضا واما اذا استكملت العادة وانقطع دمها واغتسلت ثم جاءها كدر او صفرة بعد

تمام العادة فانها لا تلتفت اليها لقول ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:16:01

كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا فدل على ان القدرة والصفرة في زمن الطهر تعد شيئا وتعتبر حيضا. نعم ومن اراد ومن

رأت يوما دما ويوما نقاء - 00:16:28

فالدما حيض والنقاء طه ما لم يعبر اكثره هذا الحيض المتقطع اذا جاءها الدم في فترة خمسة عشر يوما ترى دم ويوم ترى طهر

فهذه تعتبر الدم حيض تجلس له - 00:16:48

وتعتبر الطهر طهرا تصلّي فيه تغتسل وتصلّي فيه فيوم تجلس يوم تكون حائضا تجلس ويوم تعتبر طاهرا وتصلّي ما دام ان هذا في

نطاق آ أكثر الحيض. فان تجاوز اكثر الحيض - 00:17:08

فما زاد عنه فانها لا تلتفت اليه وتعتبره استحاضة نعم والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي

فروضا ونوافل هذه احكام المستحبة تختلف عن احكام الحائض مستحاة - 00:17:29

تصوم وتصلّي لانها طاهر ولكن يشترط للصلاة ان تستنجي وتنقي المخرج ثم تضع عليه شيئا حافظا ثم تتوضأ عند كل صلاة تفعل هذا

عند كل صلاة واما الاغتسال فيكفي ان تغتسل - 00:17:53

اه عند انقطاع ما يعتبر حيضا ان انقطاع ما يعتبر حيضا كما سبق تغتسل مرة واحدة ولا تكرر الاغتسال لكل صلاة من باب الوجوب وان فعلته من باب الاستحباب والاحتياط فحسن - [00:18:24](#)

انما الذي يجب عليها لكل صلاة هو الاستنجاء والتلجم بشيء يمنع الخارج ثم الوضوء ثم تصلي هذا لكل صلاة وتصلي في الوقت فروضا ونوافل فاذا خرج الوقت ودخل وقت الثانية فلا بد من اعادة الاستنجاء - [00:18:43](#)

والتلجم واعادة الوضوء لكل صلاة. نعم. ولا توطأ الا مع خوف العنت ويستحب غسلها لكل صلاة وكذلك يباح لزوجها ان يطأها لانه غير حايض والله انما حرم انما حرم وطأ الحائض - [00:19:07](#)

اما المستحاضة فانها في حكم الطاهرات فيباح لزوجها ان يطأها لكن يقول هنا يكره من باب التنزه من باب التنزه والصحيح انه لا يكره لانه تعتبر طاهرا واما استحباب الاغتسال لكل صلاة فهذا سبق الكلام عنه - [00:19:31](#)

نعم واكثر مدة النفاس اربعون يوما انتهى من احكام الحيض انتقل الى النفاس النفاس هو دم ترخيه الرحم للولادة هذا هو النفاس دم ترخيه الرحم للولادة هذا ايضا له احكام الحيض من حيث - [00:19:55](#)

ان النفساء لا تجوز لها الصلاة ولا الصيام ولا يجوز لزوجها ان يجامعها ولا يجوز لها ان تمس المصحف ولا ان تجلس في المسجد فهي مثل مثل الحائض تماما ولا يجوز نعم - [00:20:22](#)

النفساء لها احكام الحائض الا ان مدة النفاس اكثر من مدة الحيض النفاس يعتبر الى اربعين يوم اكثر النفاس اربعون يوما فان تمت الاربعين فان اتمت الاربعين ولم ينقطع دمها فانها تغتسل - [00:20:43](#)

وتصوم وتصلي بعد الاربعين لانه لا نفاس بعد الاربعين فاذا استمر بعد الاربعين فهذا دليل على انه نزيه وليس نفاسا. هذا اكثره اكثر النفاس ولا حد لاقله لا حد لا قل النفاس - [00:21:13](#)

فمتى طهرت اثناء الاربعين وانقطع دمها فانها تعتبر طاهرا تغتسل وتصوم وتصلي ويجامعها زوجها هذا قبل الاربعين اذا انقطع دمها اذا انقطع دمها لانه لا حد لاقله النفاس ومن النساء من ليس لها نفاس - [00:21:31](#)

من النساء من تلد ولا ينزل معها دم فلا حد لاقله. نعم قال ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت؟ هذا ذكرناه نعم. ويكره ان انقطع قبل الاربعين اغتسلت وصلت صارت طاهرة - [00:21:56](#)

وان استمر بعد الاربعين اغتسلت وصامت وصلت واعتبرت نفسها طاهرة بعد الاربعين ولو كان عليها دم نعم ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير آ اذا انقطع دمها اثناء الاربعين وقلنا تعتبر طاهرا تصوم وتصلي تغتسل وتصوم وتصلي - [00:22:15](#)

الا انه يكره لزوجها ان يجامعها لانه يخشى ان يعود عليها دم النفاس من باب الاحتياط والا فوطؤه لها جائز لانه اذا جازت لها الصلاة والصيام جاز الوتر. نعم فان عاودها الدم - [00:22:40](#)

فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتصوم وتقضي الواجب الصحيح انه اذا عاودها الدم خلال الاربعين فانه يعتبر دم نفاس اتجلس فيه وتترك الصلاة والصيام ولا يجوز لزوجها ان يجامعها الى ان تكمل - [00:22:58](#)

الاربعين. الصحيح انه ليس مشكوكا فيه لانه دم عاد في وقته فيعتبر نفاسا هذا هو الصحيح. نعم وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجوز وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب. كما ذكرنا فيما سبق فيما يحل - [00:23:19](#)

فيما فيما يحل لها من استمتاع زوجها بها بدون بدون الوطء في الفرج وفيما يحرم وهو الوطء في الفرج فلا يحل لزوجها ان يطأها في الفرج وهي نفساء وفيما يجب - [00:23:41](#)

عليها وهو قضاء الصيام اذا اه انتهى اذا انتهى نفاسها واغتسلت كذلك بما يجب عليها من الاغتسال عند انقطاع الدم كل هذه واجبات بما يحل ويحرم ويجب. نعم غير ويسقط غير العدة والبلوغ - [00:24:00](#)

وفيما يسقط عنها هو مثل مثل الحيض فيما يسقط عنها من الصلاة والصيام ايام الحيض غير العدة والبلوغ فان العدة تنتهي بوضع الحمل اذا طلقت وهي حامل فان عدتها تنتهي بوضع الحمل - [00:24:30](#)

لا بتمام النفاس لقوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وغير البلوغ لان من علامات البلوغ الحيض اما النفاس فليس من

علامات البلوغ لانها تعتبر بالغاً في في الحمل لا في النفاس لا في الوضوء والنفاس. تعتبر حاملاً - [00:24:54](#)

تعتبر بالغاً اذا حملت نعم ايوة كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط نعم. وهو كالحيض بما يحل ويحرم ويجب ويسقط

غير العدة والبلوغ نعم. وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما - [00:25:19](#)

اذا ولدت المرأة توأمين يعني مولودين جميعاً فاول النفاس يبدأ من من التوأم الاول من وضع التوأم الاول ونهايته ايضاً من بداية

التوأم الاول لا من بداية التوأم الثاني العبرة بالاول - [00:25:42](#)

فاذا ولدت مولوداً بدأت بدأ النفاس واذا ولدت الثاني فان العبرة بالاول بداية النفاس من الاول وكذلك تحسب النهاية من الاول هذا

معنى قوله بداية النفاس واخره من اولهما يعني من اول التوأمين - [00:26:04](#)

من اول وضع التوأمين لانه يصدق عليه انها ولدت نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا نشكر

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم ونسأل الله - [00:26:29](#)

لنا ولكم ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع ولكم في النهاية تحية من زميلي في هندسة الصوت مشعل الدهيش والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - [00:26:54](#)